

احكام انتقالية

المادة ١٩ - ريثما يستكمل معهد المعلمين العالي تنظيم فرعي الاداب والعلوم بكامل شعبهما يتابع طلابه بعض دروسهم في كليتي الاداب والعلوم في الجامعة اللبنانية .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٢٩ أيار سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العويني

وزير المالية

الامضاء : امين بيهم

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : شارل حلو

مرسوم رقم ١٦٥٠٠

تعيين الدكتور بطرس ديب عميدا لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ

١٩٥٩/١٢/١٦ ولا سيم المادتين ٣٧ و ٣٨ منه

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ

١٩٥٩/١١/١٤ ولا سيما المادة ٧ منه

بناء على اقتراح كل من وزيري التربية الوطنية

والعدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يعين الدكتور بطرس ديب ،

استاذ تعليم عال في كلية الحقوق في الجامعة

اللبنانية ، عميدا لكلية الحقوق في الجامعة

اللبنانية .

المادة الثانية - تبقى سارية احكام المرسوم رقم

١٥٤١٤ تاريخ ١٨ شباط ١٩٦٤ القاضي بتعيين الدكتور بطرس ديب مديرا عاما بالوكالة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٢٩ أيار سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العويني

وزير العدلية

الامضاء : جبران نحاس

وزير التربية الوطنية

الامضاء : شارل حلو

وزير المالية

الامضاء : امين بيهم

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم

١٣٤٩ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الامضاء : فريد الدحداح

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨٥

بمنع دخول الماعز الى قطعتي ارض

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم الصادر برقم ١٥٦٥٢ تاريخ

١٩٦٤/٢/٢٠

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ

١٩٤٩/١/٧ وخاصة المادة ٩٢ منه

بناء على العريضة المقدمة من السيد حبيب

حنا الحاج من قرية برتي - محافظة الجنوب المؤرخة

في ١٩٦٤/١/٢١

بناء على تقرير رئيس مصلحة الاحراج والثروة

الطبيعية المؤرخ في ١٩٦٤/٢/٢٥ برقم ٧/٦٦٢

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

بالوكالة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - يمنع دخول الماعز الى قطعتي